

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٣

باعتقاد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض (جزء من القطعة رقم (٢٨) بمساحة إجمالية ٢٠ فدان بما يعادل ٢م/٨٤٠٠٠ جنوب طريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة للتخطيط العمرانى بمحافظة القاهرة لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء للمجمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٩١) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٦ بالموافقة على التعامل على قطعة ارض رقم جزء من القطعة رقم (٢٨) جنوب

طريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر بمساحة ٢٠ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكامل للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة للتخطيط

العمرانى واسرهم والمعاد التعامل عليها بقرار لجنة بحث التظلمات بالانسعاع المعمول بها فى حينه بالشروط التى تضمنها القرار .

وعلى محضر التسليم للحدود بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩ لقطعة الأرض المخصصة للجمعية عليه بمساحة إجمالية ٨١٠٠٠ م٢ لإقامة مشروع عمرانى متكامل .

وعلى الطلب الخدم من استشارى المشروع الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٥٥٧٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ بشأن مراجعة المخطط الخدم لقطعة

الأرض عليه ومرفقا به المستندات الخاصة بالقرار الوزاري .

وعلى عقد التخصص المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ بين هيئة للمجمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة

للتخطيط العمرانى بمحافظة القاهرة لقطعة الأرض لجزء من القطعة رقم (٢٨) جنوب طريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة بمساحة إجمالية

٢٠ فدان بما يعادل ٢م/٨٤٠٠٠ لإقامة مشروع عمرانى متكامل .

وعلى الإفادة بسداد الجمعية قيمة المصاريف الادارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض عليه الوارد إلى قطاع التخطيط

والمشروعات برقم (١١٢٣٥٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ .

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر لجهة حدائق أكتوبر برقم (٣٦٩٦٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ ليرفق به اللوحات التمهالية للمشروع للمراجعة

والاعتماد واستيلاء نموذج المعلومات النمطي للمشروع .

وعلى كتاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٢٤٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩ ليرفق به لوحات المخطط العام بعد التوقيع

عليها وكذا مرفق كامل لقطعة الأرض عليه واستيلاء جدول المعلومات النمطي للمشروع .

وعلى البرنامج الزمني الخدم لتنفيذ مكونات المشروع للمتعهد بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٧ .

وعلى النوتة التصميمية لاعمال مياه الشرب (المقنن الثاني) للمشروع المعتمدة من جهة الاختصاص بالهيئة .

وعلى التعمدات والتوقيعات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري الموقع من الجمعية المخصص لها قطعة الأرض الصادر لها القرار .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة .

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة للمجمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات

المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة للتخطيط العمرانى بمحافظة القاهرة بائتمام المخطط التفصيلي لقطعة الأرض لجزء من

القطعة رقم (٢٨) بمساحة إجمالية ٢٠ فدان بما يعادل ٨١٠٠٠ م٢ جنوب طريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل . وولنا

لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ . والشروط التى تم

التخصيص على أساسها .

وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس هيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢ المتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المهروض .

"قـــــــــــــــــرر"

مادة (١) : يعتمد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض (جزء من القطعة رقم (٢٨) بمساحة إجمالية ٢٠ فدان بما يعادل ٢م٨٤٠٠٠ جنوب طريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة للتخطيط العمراني بمحافظة القاهرة لإقامة مشروع عمراي متكامل، وذلك طبقا للمخطط والإشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار.

مادة (٢) : تلتزم الجمعية المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة على ذلك وفقا للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري وتحرير ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة (٣) : تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط، وفي حالة التظلم من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمضروعات.

مادة (٤) : تلتزم الجمعية واستشاري المشروع بمسئوليتهما عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقا للوحة المخطط المقدمة منهما وتحملهما إية تبعيات لذلك ودون ادنى مسؤولية على الهيئة أو الجهاز.

مادة (٥) : تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد للمشروع على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع.

مادة (٦) : تلتزم الجمعية بالإشتراطات البنائية المصوب بها بالهيئة والمدن الجديدة كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٧) : تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم بالمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ، وفي حالة الإخلال بهذه الإلتزامات تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٨) : تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص واستصدارها طبقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل ميعاد سدادها.

مادة (٩) : تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار وفقاً للإشراطات المرفقة والفرص المخصص له قطعة الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد . وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١٠) : تلتزم الجمعية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

مادة (١١) : تلتزم الجمعية بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة على نفتحها الخاصة .

مادة (١٢) : تلتزم الجمعية المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للمراجعات وتعديلاته

مادة (١٣) : تلتزم الجمعية المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بمصلحة المجتمعات العمرانية الجديدة

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندسين / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بإقرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض (جزء من القطعة رقم (٢٨)) جنوب طريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة بمساحة اجمالية ٢٠ فدان بما يعادل ٢م٨٤٠٠٠ للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة للتخطيط العمراني بمحافظة القاهرة لاقامة مشروع عمراني متكامل طبقا للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٨٤٠٠٠ م٢ أى ما يعادل (٢٠) فدان.

مكونات المشروع :-

- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٣٧٦٦١,٥٢ م٢ بما يعادل ٨,٩٧ فدان وتمثل نسبة ٤٤,٨٤% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٩٦٧٧,٠٣ م٢ بما يعادل ٢,٣ فدان وتمثل نسبة ١١,٥% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة والكثراء وممرات المشاة ١٤٤١١,٤٥ م٢ بما يعادل ٣,٢٤ فدان وتمثل نسبة ١٧,١٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ولأماكن انتظار السيارات ١٥١١٠ م٢ بما يعادل ٣,٦ فدان وتمثل نسبة ١٨% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٧١٤٠ م٢ بما يعادل ١,٧ فدان وتمثل نسبة ٨,٥% من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً: أراضي الإسكان على مستوى المشروع

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٣٧٦٦١,٥٢ م٢ بما يعادل ٨,٩٧ فدان وتمثل نسبة ٤٤,٨٤% من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقا لجدول النماذج التالي:

رقم النموذج	مساحة الدور الأرضي للنموذج (FP) م٢	عدد الوحدات بالنموذج	الارتفاع	التكرار	إجمالي مساحة الدور الأرضي (FP) م٢	المساحة البنائية BUA للنموذج م٢	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي المساحة البنائية BUA للنموذج
A1	٣٥٠,٧	١٠	بدروم	٣	١٠٥٢,١	٢١٠٤,٢	٣٠	٦٣١٢,٦٠
A2	٣٥٠,٧	٨	أرضي + ٥	٢	٧٠١,٤	٢١٠٤,٢	١٦	٤٢٠٨,٤٠
B	٢٨٤,٠٩	١٢	أوار	١٤	٣٩٧٧,٢٦	١٧٠٤,٥٤	١٦٨	٢٣٨٦٣,٥٦
C	٥٠٠	٢٤	متكررة	٨	٤٠٠٠	٣٠٠٠	١٩٢	٢٤٠٠٠
D	٧٠٠	٢٤	بدون غرف سطح	١٣	٩١٠٠	٤٢٠٠	٣١٢	٥٤٦٠٠
الاجمالي	-	-	-	-	١٨٨٣٠,٧٦	-	٧١٨	١١٢٩٨٤,٥٦

الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية بالمشروع :-

- لا تزيد مساحة الأراضي المخصصة للإسكان عن ٥٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- المساحة المسموح بالبناء عليها للعمرات السكنية لا تزيد عن ٤٥% من المساحة المخصصة للإسكان .
- الارتفاع المسموح به للعمرات: (أرضي + ٥ ادوار متكررة وبدون غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح به من قبل القوات المسلحة (م١٨).
- تم زيادة معامل الاستغلال للإسكان بنسبة ١٠% تطبيقا للتسديدات الصادرة بقرارات مجلس إدارة الهيئة بجلساته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ورقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٠٢٤ ورقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥ شريطة استيفاء الضوابط المحددة بالقرارات.
- يصرح بعمل دور بدروم أسفل المباني السكنية ويقتصر استخدامه على الأنشطة المصرح بها بدور بدروم .
- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ١٠م بين العمرات السكنية وبعضها ويمكن ان تصل الي ٦م حال الواجهات الجانبية مصمته.
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات للعمرات السكنية طبقا للكود المصري للجراجات وتعديلاته داخل حدود أرض المشروع .
- يتم الالتزام بان تكون مداخل وخارج البدرومات طبقا للكود المصري للجراجات واشتراطات الجهات المعنية.
- مداخل ومخارج البدرومات لا تتعارض مع منحنيات الطرق ومواقف انتظار السيارات واشتراطات الجهات المعنية.

ثانياً: أراضي الخدمات على مستوى المشروع

- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٢,٣٦٧٧,٠٣ بما يعادل ٢,٣ فدان وتمثل نسبة ١١,٥% من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي:

منطقة الخدمات	النشاط	مساحة قطعه الأرض ٢م	الإشتراطات البنائية		
			النسبة البنائية المستغلة	الارتفاع	الردود
(١)	تجاري اداري	٥٤٤٤,٩	٢٧,١٨%	بدوم +أرضي+دورين	٦م من جميع الاتجاهات
(٢)	تجاري اداري	٢٨٨٥,٩٢	٤١,٢٧%	بدوم +أرضي+دورين	
(٣)	ديني	١٣٢٢,٢	١٧,٧٧%	أرضي+ميزانين	
	بوابات وغرف امن	٢٤	-	أرضي فقط	-
	الإجمالي	٩٦٧٧,٠٣			
					٢٩٣٠
					٨٣٨٩,٥

الإشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع:-

- مساحة الأراضي المخصصة للخدمات تتراوح من ٨% إلى ١٢% من مساحة أرض المشروع.
- تم زيادة مساحة أراضي الخدمات لتصل إلى ١٥% وكذا زيادة معامل الاستغلال بنسبة ١٠% وتطبيق نظام الحجم على الخدمات تطبيقاً للتيسيرات الصادرة بقرارات مجلس إدارة الهيئة بجلساته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ورقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ ورقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥ شريطة استيفاء الضوابط المحددة بالقرارات.
- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وفقاً للإشتراطات المعمول بها لمناطق الخدمات داخل المشروعات الاستثمارية.
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات لمناطق الخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته داخل حدود أرض المشروع.
- يتم ترك ردود لا يقل عن ٦م من حدود المباني السكنية وأراضي الخدمات.
- يقتصر استخدام دور البزوم على الأنشطة المصرح بها بالهيئة.
- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين المباني السكنية وأراضي الخدمات بالمشروع.

ثالثاً: جدول الأرصدة المسموح بها والمساحات المستغلة بالمشروع

الاستخدام	إجمالي المساحات البنائية ٢م BUA المسموح بها طبقاً للإشتراطات الإصية	إجمالي المساحات البنائية ٢م BUA المسموح بها تطبيقاً للتيسيرات	إجمالي المساحات البنائية ٢م BUA المستغلة بالمشروع	رصيد المساحات البنائية ٢م BUA المتبقية
سكني	١١٣٤٠٠	١٢٤٧٤٠	١١٢٩٨٤,٦	١١٧٥٥,٤٤
خدمات	٩٠٧٢	١٢٢٤٧,٢	٨٣٨٩,٥	٣٨٥٧,٧

رابعاً: الختم النهائي :

قطاع التخطيط والمشروعات		قطاع التنمية وتطوير المدن	
نوع الإسكان	المساحة (٢م)	معدل الاستغلال	المساحات البنائية المسموح بها بالمشروع (٢م) (B.UA)
مباني سكنية أرضي+ (دور)	٨٤٠٠٠	١,٣٥	١١٣٤٠٠
عدد الوحدات المحققة بالمشروع	٧١٨ وحدة	لصي عدد مساحات المشروع بالمشروع وفقاً للهيئة العامة للتخطيط العمراني	صورة طبق الأصل

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعصارات السكنية بالمشروع طبقاً للاشتراطات الاصلية (ارضي + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون انني مسئولية لجهز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم.
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - رواد) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط علي حده.
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لايجوز إقامة أية منشآت في مناطق الرود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور المسطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل أبرار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من مساحة الدور الاضي للمباني السكنية طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛ ولا تزيد عن ٢٠% "١٠" % مقلق + ١٠% مفتوح" من المساحة المبنية بالدور الأرضي لمباني الخدمات.
- ٦- تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة للتخطيط العمراني بمحافظة القاهرة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وان تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مررات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة لتنفيذ البدرورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأصال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفقيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- ١١- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٧ ، ٨ ، ٩)
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وتعديلاته.

- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- ١٤- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- ١٥- تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

طـ صـ رـ فـ ثـ انـ
محمد حسنين / محمد حسنين

طـ صـ رـ فـ أول

نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط والمشروعات
م / " أحمد إبراهيم محمد "

صورة طبق الأصل



الجمهورية العربية السورية
مجلس الاقتصاديين
صورة طبق الأصل

٢١٦

ص.٢١٦

